

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب الاشتراك فى المعارض (دائمة / موسمية / خارجية)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الاشتراك فى معارض الأسر المنتجة (دائمة / موسمية / خارجية) بوزارة التضامن الاجتماعى و تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعى والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- كشف بالمنتجات المقدمة للمعرض (الأصل).
- بطاقة إثبات شخصية للمنتفعين من خدمات مشروع الأسر المنتجة وذلك إذا كان طلب الالتحاق بالمعرض مقدما من أسرة منتجة مستقلة . ويعفى من هذا المستند الأسرة المنتجة المقيدة كعضو بإحدى الجمعيات إذا تقدمت للمعرض من خلال الجمعية.
- موافقة لجنة فحص المنتجات على (جودة المنتج - السعر - الخامة) طبقا لاحتياجات السوق .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تخصم مصاريف إدارية بنسبة تتراوح بين ٥% إلى ١٠% من قيمة المنتجات التى يتم بيعها ويجوز الإعفاء من تسديدها حسب طبيعة كل معرض.

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بالبيت فى الاشتراك فى المعارض وفقا للتوقيتات الزمنية التالية :

- خلال أسبوعين للمعارض الدائمة والموسمية .
- خلال ثلاثة أسابيع للمعارض الخارجية.

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :-

محافظة : ت :
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية. بالمحافظة ت :